الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٥٣
تاريخـــــه : ٢٠/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٥/٢٤ استشاري

المـــوضـــوع: التحقيق بقانونية توقيع عقود توسعة شبكات من قبل رئيس /مدير عام هيئة أوجيرو .

المـــرجـــع: كتاب وزير الاتصالات رقم ١/١٦٤٧/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩.

× × ×
الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ كتاب وزير الاتصالات رقم ١/١٦٤٧/و تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ الذي يطلب بموجبه :

١- اجراء التحقيق اللازم لتحديد ما اذا كان ما قام به رئيس مجلس الادارة – مدير عام هيئة أوجيرو من توقيع للعقود دون وجود اعتمادات كافية لتغطيتها ضمن عقد التحديث والتوسعة مع المديرية العامة للإنشاء والتجهيز يعد مخالفة للقوانين النافذة وتحديد الاجراءات القانونية والادارية الواجب اتخاذها للتعامل مع هذا الواقع .
٢- افادتنا عن امكانية السير بهذه العقود وعدم الغائها لما قد يترتب على ذلك من تبعات مالية على الهيئة أولا وعلى الوزارة ثانيا وما هي التدابير اللازمة للسير بها .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن كتاب وزير الاتصالات يتضمن طلب السؤال عن مسألتين لهما علاقة بعقود موقعة مع وزارة الاتصالات أشار اليه وزير الاتصالات في كتابه المرسل الى ديوان المحاسبة والمذكور أعلاه .

وحيث أن السؤال الاول يتعلق بالتحقيق بمخالفات مالية ناجمة عن عقود تم توقيعها دون وجود اعتمادات كافية.

وحيث أن التحقيق في المخالفات المالية يخرج عن نطاق اصول ابداء الرأي في ديوان المحاسبة ويخضع للرقابة القضائية على الموظفين .

وحيث أنه قد تم احالة ملف القضية الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة لإجراء التحقيق اللازم بهذا الشأن.

وحيث أنه بالنسبة للسؤال الثاني بشأن السير بالعقود وعدم الغائها ، فإنها تخرج عن نطاق ابداء الرأي وتخضع للرقابة الادارية المسبقة لدى الغرفة المختصة .

وحيث أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي في المسائل التي تخضع للرقابتين القضائية والادارية المسبقة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاتصالات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران